# كتابُ الحَوالةِ

## بابٌ: مَن أُحيلَ على مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ ولا يَرجِعْ على المُحِيلِ

**١١٤٩٨**- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشِّيرازِيُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

**١١٤٩٩**- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ عليٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ الأخرَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الظُّلمِ مَطلَ الغَنِيِّ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٦٧٤، ومن طريقه أحمد (٨٩٣٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائى (٤٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٥٣). وأخرجه الترمذى (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من طريق أبى الزناد به بنحوه.

(٢) البخارى (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).

(٣) تقدم فى (١١٣٩١).

محمدِ بنِ رافِعٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن مَعمَرٍ[1].

١١٥٠٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ، وإذا أُحيلَ أحَدُكُم على مَلِىٍّ فلْيَحْتَلْ**»[2]. ورَواه محمدُ بنُ الصَّبّاحِ الدُّولابِىُّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى الزِّنادِ باللَّفظِ الَّذِى رَواه مالِكٌ[3].

١١٥٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الفَضلِ السَّامِرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ العَبْدِىُّ، حدثنا هُشَيمٌ، عن يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضْرُوِىُّ الهَرَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَطلُ الغَنِىِّ ظُلمٌ، وإذا أُحِلْتَ[4] على مَلِىٍّ فاتبَعْه، ولا تَبِع بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ**»[5].

---

(١) مسلم (١٥٦٤/عقب ٣٣)، والبخارى (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣) من طريق أبى الزناد به.

(٣) أخرجه فى المدونة ٥/ ٢٨٨ من طريق مالك وابن أبى الزناد به بلفظ مالك.

(٤) فى س، ز، وحاشية الأصل: «احتلت».

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٩٥)، والترمذى (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم به بنحوه. وعند ابن ماجه بدون قوله: ولا تبع بيعتين فى بيعة. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٤٨).

## /بابُ مَن قال: يَرجِعُ على المُحِيلِ لا تَوًى[1] على مالِ مُسلِمٍ ٦/٧١

**١١٥٠٢**- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ القُهُسْتانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى خُلَيدُ بنُ جَعفَرٍ قال: سَمِعتُ أبا إياسٍ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ قال: لَيسَ على [2]مالِ امرِئٍ مُسلِمٍ[2] تَوًى. يَعنِى حَوالَةً[3].

ورَواه غَيرُه عن شُعبَةَ مُطلَقًا لَيسَ فيه: يَعنِى حَوالَةً.

قال الشّافِعِيُّ فى رِوايَةِ المُزَنِيِّ[4] فى الجامِعِ الكَبيرِ: احتَجَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ بأن عثمانَ بنَ [٦/٢٨و] عَفّانَ قال فى الحَوالَةِ أوِ الكَفالَةِ: يَرجِعُ صاحِبُها، لا تَوًى على مالِ مُسلِمٍ. فسألتُه عن هذا الحديثِ، فزَعَمَ أنَّه عن رَجُلٍ مَجهولٍ عن رَجُلٍ مَعروفٍ مُنقَطِعٌ، عن عثمانَ، فهو فى أصلِ قَولِه يَبطُلُ مِن وجهَينِ، ولَو كان ثابِتًا عن عثمانَ لَم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّه لا يُدرَى أقالَ ذَلِكَ فى الحَوالَةِ أوِ الكَفالَةِ.

[5]**قال الشيخُ**: الرَّجُلُ[5] المَجهولُ فى هذه الحِكايَةِ خُلَيدُ بنُ جَعفَرٍ، وخُلَيدٌ

---

(١) التوى: هلاك المال. التاج ٣٧/ ٢٥٨ (ت و ى).

(٢ - ٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: مال مسلم».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٩٥) من طريق شعبة بنحوه. وأحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٢١٥٤) من طريق خليد بنحوه.

(٤) مختصر المزنى ص١٠٧، وينظر الأم ٣/ ٢٢٨.

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: قلت: أما المراد بالرجل».

بَصرِيٌّ لَم يَحتَجَّ به محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ فى كِتابِ «الصحيح»، وأخرَجَ مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ حَديثَه الَّذِى يَرويه مَعَ المُستَمِرِّ بنِ الرَّيّانِ عن أبى نَضرَةَ عن أبى سعيدٍ فى المِسكِ وغَيرِه[1]. وكانَ شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ إذا رَوَى عنه أثنَى عَلَيه، واللَّهُ أعلمُ. والمُرادُ بالرَّجُلِ المَعروفِ أبو إياسٍ مُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ المُزَنِىُّ، وهو مُنقَطِعٌ كما قال؛ فأبو إياسٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثّالِثَةِ مِن تابِعِى أهلِ البَصرَةِ، فهو لَم يُدرِكْ عثمانَ بنَ عَفّانَ، ولا كان فى زَمانِهِ.

(١) مسلم (٢٢٥٢/١٩).



obeikandl.com